

دعوى

القرار رقم (VD-457-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-9323-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدَفَع في الجمارك عن فترة شهر مارس لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامات الخطأ في الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تُكُن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يتربّع عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تُكُن.

المستند:

المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
«المدعي إذا ترك تُرك.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٧/٢/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للـجانـ الضـريبـة برـقم (9323-2019-7) بـتـارـيخ ٠٤/٠٨/٢٠١٩ـم.

تـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ أـنـ (...ـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ بـصـفـتـهـ وـكـيـلـاـ عـنـ الشـرـكـةـ المـدـعـيـ،ـ سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ بـمـوـجـبـ وـكـالـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ تـقـدـمـ بـلـائـحةـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ قـرـارـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ،ـ بـشـأنـ الـوـارـدـاتـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ الـتـيـ تـدـفـعـ فـيـ الـجـمـارـكـ عـنـ فـتـرـةـ شـهـرـ مـارـسـ لـعـامـ ٢٠١٩ـمـ،ـ وـعـلـىـ غـرـامـةـ الـخـطـأـ فـيـ الـإـقـرـارـ فـيـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـيـطـلـبـ إـلـغـاءـ الـغـرـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ نـتـيـجـةـ لـتـقـيـيـمـهـاـ الـنـهـائـيـ.

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ رـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:ـ «ـأـوـلـاـ:ـ الـدـفـعـ الـمـوـضـوعـيـ:ـ ١ــ قـامـ الـمـدـعـيـ بـتـقـدـيمـ إـقـرـارـهـ الضـرـبـيـ لـشـهـرـ مـارـسـ ٢٠١٩ـمـ،ـ وـأـضـافـ مـبـلـغـ (٢,٥٦٤,٦٦ـ)ـ رـيـالـاـ فـيـ بـنـدـ الـوـارـدـاتـ الـخـاضـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ الـتـيـ تـدـفـعـ فـيـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـارـكـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ مـرـاجـعـةـ الـإـقـرـارـ تـمـ اـسـتـبـعـادـ مـبـلـغـ (٤٤٢,٣٤٠ـ)ـ رـيـالـاـ،ـ حـيـثـ تـبـيـنـ عـدـمـ تـطـابـقـ الـبـيـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـ مـعـ الـبـيـانـاتـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـارـكـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـقـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـيـ تـرـيـطـ بـيـنـ الـجـهـتـيـنـ لـيـتـسـيـ لـهـيـئـةـ الـتـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـإـقـرـارـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ،ـ وـهـذـاـ إـلـاـجـرـاءـ الـمـتـبـذـدـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ مـشـرـوـعـ نـظـامـاـ وـفـقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ (٥١-٥٠ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـدـ (٥٦ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ الـتـيـ أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـهـ يـقـنـعـ لـهـيـئـةـ الـرـجـوعـ لـطـرـفـ ثـالـثـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ أـيـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـأـيـ مـنـ الـمـكـلـفـيـنـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـقـ الـهـيـئـةـ بـاتـخـاذـ مـاـ تـرـاهـ مـنـاسـبـاـ عـنـدـ قـيـامـهـاـ بـفـحـصـ وـتـقـيـيـمـ الـإـقـرـارـاتـ،ـ وـلـمـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـمـادـ تـلـكـ الـبـيـانـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ إـلـمـكـانـيـةـ وـجـودـ أـسـبـابـ أـخـرـىـ تـعـودـ إـلـىـ هـيـئـةـ الـجـمـارـكـ أـدـتـ إـلـىـ عـدـمـ ظـهـورـهـاـ فـيـ قـاعـدـةـ الـبـيـانـاتـ.ـ ٢ــ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ تـمـ فـرـضـ غـرـامـةـ الـخـطـأـ فـيـ الـإـقـرـارـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ الـمـادـدـ (٤٢ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ «ـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ قـدـمـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ إـقـرـارـاـ ضـرـبـيـاـ خـاطـئـاـ أـوـ قـامـ بـتـعـدـيلـ إـقـرـارـ ضـرـبـيـيـ بـعـدـ تـقـديـمـهـ،ـ أـوـ قـدـمـ أـيـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ يـخـصـ الـضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ،ـ وـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ خـطـأـ فـيـ اـحـتـسـابـ مـبـلـغـ الـضـرـبـيـةـ أـقـلـ مـنـ الـمـسـتـحـقـ،ـ بـغـرـامـةـ تـعـادـلـ (٥٠ـ٪ـ)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـضـرـبـيـةـ الـمـحـتـسـبـةـ وـالـمـسـتـحـقـةـ»ـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـدـكـمـ بـرـدـ الدـعـوـيـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ ٢٧/٢/١٤٤٢ـهـ الـمـوـافـقـ ١٤/١٠/٢٠٢٠ـمـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ،ـ حـضـرـ مـمـثـلـ الـجـهـةـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ وـلـمـ تـحـضـرـ الـمـدـعـيـةـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـاـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـدـعـيـ إـذـ تـرـكـ تـرـكـ.

الأسباب:

بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ أـوـرـاقـ الدـعـوـيـ،ـ وـبـعـدـ التـدـقـيقـ،ـ وـاـسـتـنـادـاـ إـلـىـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ الـكـرـيمـ رـقـمـ (١١٣ـ)ـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨ـهـ وـتـعـدـيلـلـهـ،ـ وـعـلـىـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـةـ وـالـدـخـلـ بـرـقـمـ (٣٨٣٩ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٨/١٤/١٢ـهـ وـتـعـدـيلـلـهـ،ـ وـعـلـىـ قـوـاعـدـ عـلـمـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـذـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ الـكـرـيمـ رـقـمـ (٤٠ـ٦٠ـ)ـ بـتـارـيخـ ١١/٦/١٤٤١ـهـ،ـ وـعـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـدـدـةـ لـضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـدـوـلـ مـجـلـسـ

التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٧/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها تُشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعية، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيّد بقييد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، التي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيئة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٧/٢٠٢٠م، الموافق ١٤٤٢/٢٠٢٠م، التي تغيبت فيها المدعية أو من يمثلها عن الجلسة مع ثبوت تبليغها، ولم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا ترك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.